وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في بعض طرق الحديث كانوا يتخذون قبور انبيائهم
وصالحيهم مساجد او انه كان في النصارى انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم في قول او الضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى او على
الكل والمراد من امروا بالايمان بهم وان كانوا من الانبيا السابقين كنوح وابراهيم
قال البيضاوي لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها
قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل
ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار
بروحه او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه الا ترى
ان مدفن اسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى
المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى
لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا اي قبور المسلمين خشية ان
نعبد القبور فيها بقرينة خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيحمل كلام البيضاوي على ما اذا
لم يخف ذلك لا يبقين دينان بارض العرب الحجاز كما المعبر عنه في التالي بجزيرة العرب
مالك عن ابن شهاب مرسل رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
مرسلا ايضا وهو موصول بنحوه من طرق في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع خبر بمعنى النهي للرواية قبله لا يبقين دينان
في جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمامة كما روي عن مالك اي وقراها
سميت لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها من اقصى
اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واما في العرض فجدة وما والاها من ساحل البحر الى طرف الشام
ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة قال مالك قال ابن شهاب
ففحص اي استقصى في الكشف عن ذلك عمر بن الخطاب في خلافته حتى اتاه الثلج بفتح المثلثة
وسكون اللام وجيم اليقين الذي لا شك فيه واليقين الذي اطمأنت به نفسه والعطف
تفسيري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وفي الصحيح
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة فاجلى اخرج يهود خيبر لما اطمأنت
نفسه بكثرة من روى له ذلك قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران بفتح النون
واسكان بلدة من بلاد همدان باليمن قال البكري سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن
ابن يشجب بن يعرب بن قحطان وفدك بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة
يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من
الارض شيء لانه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم
بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فلما
ساقاهم مدة ولم يجعل لهم فيها شيئا واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما اوقع باهل خيبر على نصف الثمر ونصف الارض

بطلبهم

بطلبهم ذلك فاقرهم على ذلك ولم يأتهم قال ابن اسحاق فكانت له خالصة لانه لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دمائهم والجلاء ويخلوا بينه وبين الاموال ففعل
قال الواقدي والاول اثبت القولين فاقام اي اقوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة
من ذهب وورق فضة وابل وحبال جمع حبل واقتاب جمع قتب ثم اعطاهم القيمة
واجلاهم منها عملا بحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

جامع ما جاء في امر المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل عند جميع رواة الموطا ومر قريبا ان مالكا رواه
عن عمرو مولى المطلب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر له احد لما رجع من خيبر
كما في البخاري ولما رجع من تبوك ايضا كما قيده ايضا من حديث ابي حميد فقال هذا مشيرا اليه
جبل يحبنا ونحبه حقيقة كما ذهب اليه جماعة وحملوا عليه كلما في القران والحديث من مثله
نحو فما بكت عليهم السماء والارض وقالتا اتينا طائعين وجدارا يريد ان ينقض ويا جبال
اوبي معه اي سبحي وهو كثير في القران وفي الحديث اكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز اي يحبنا
اهله ونحبهم فكنى بالجبل عنهم واضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين
كقوله واسئل القرية اي اهلها قاله ابن عبد البر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى
تابعي سمع من انس بن مالك احاديث وعبد الرحمن وان عاصره لكن لم يلق احدا من الصحابة
وهما جميعا من شيوخ مالك ان اسلم مولى عمر بن الخطاب ثقة مخضرم مات سنة ثمانين
وقيل بعد سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة
اخبره انه زار عبد الله بن عياش بتحتية ثقيلة وشين معجمة له صحبة وابوه صحابي
شهير المخزومي فرأى عنده نبيذا القرشي بذال معجمة تمر او زبيب طرح في ماء
وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب لانه حلو بارد وكان
المصطفى يحب الحلو البارد فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما كبيرا فجاء به الى عمر
ابن الخطاب فوضعه في يديه اي عمر فقربه الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا
الذي في القدح لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه عملا بالسنة
فلما ادبر ولى عبد الله ناداه دعاه عمر بن الخطاب فقال ءانت بهمزتين اولاهما
للاستفهام القائل لمكة خير من المدينة بلام التاكيد خير افضل فقال عبد الله فقلت هي
حرم الله وامنه وفيها بيته الكعبة وما اضيف لله خير مما اضيف الى رسوله فقال عمر
لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا يعني ان هذا ليس من محل الخلاف ولم اسالك عنه
انما سالتك عن البلدين ثم قال عمر ثانيا لينظر هل يغير اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل
المدينة اانت القائل لمكة خير من المدينة قال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه
وفيها بيته الكعبة فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف عبد الله
ولم يتغير اجتهاد واحد منهما لموافقة الاخر وقد اختلف السلف اي البلدين افضل فذهب
الاكثر الى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)